

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية

منحة مشروع مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٦٥)

التعديل الرابع

لاتفاقية منحة مشروع

مكافحة الامراض المستوطنة والوبائية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٠

التعديل الرابع المؤرخ ١١/٥/٢٠٠٠ لاتفاقية منحة مشروع مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية الموقعة في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة « أربعة عشر مليون وثمانمائة ألف دولار (١٤,٨٠٠,٠٠٠ دولار) » وتحل محلها عبارة « ستة عشر مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي (١٦,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) » .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) بالملحق رقم (١) (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) ، ويحل محلها المرفق رقم (١-١) (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بهذا التعديل .

(ج) يحذف بالكامل بند (ب-٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢) للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ، ويحل محله ما يلي :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات

والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى للاتفاقية :

يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لتوضيح كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات المردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققته الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

- ١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة) أو
- ٢ - المبادئ المحاسبية السائدة في دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورة لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بأداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً «للمبادئ الإرشادية» و

٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين « من الباطن » ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى « من الباطن » هو الذى ينفق فى السنة المالية ٣٠٠,٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التى أرستها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنح أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعيين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنح مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التى يتعين على المتلقى استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى ويمكن للممنوح استيفاء مسئوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين والتوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضح الخطة الأرصدة التى أتاحت للمتلقين الفرعيين والتى يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذى يفى بمسئوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التى لا تهدف للربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) . أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية

فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بأدائها وفقاً لهذا البند ولا تتعدى الفترة ٩ أشهر بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتوافقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات :

توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقيات بتكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية :

يمكن للوكالة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى مسخرة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية / أو التأكد من محاسبة الجهات التي تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش :

يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية فى جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط فى كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التى تحصل على ٣٠٠.٠٠٠ دولار كما ورد فى بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط .
الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية التى تحصل على ٣٠٠.٠٠٠ دولار سيتم دمجها فى الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط .
أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستتنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن فى OMB فى المنشور (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية ونقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية بإتمام هذا التصديق .

إشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : _____

الاسم : دانيال س. كيرتزر

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع : _____

الاسم : ريتشارد م. براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع : _____

الاسم : د/ احمد النورثى

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولى

التوقيع : _____

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

الاقتصادى مع الولايات

المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع : _____

الاسم : د/ إسماعيل سلام

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ١١/٥/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى